[264] مني يؤذيني ما اذاها ". 4 الثاني - الظاهر انه لا خلاف بين المسليمن في اختصاص هذا الحكم بفاطمة - عليها السلام - دون غيرها من أخواتها وساير النساء، ولم يفت أحد من أهل العلم فيما أعلم بعدم جواز النكاح على ساير بنات رسول ا - صلى ا عليه وآله - وليس هذا إلا لما حازته - عليها السلام - من الفضلية والكرامة والدرجة الرفيعة عند ا تعالى، واختصاصها بفضائلها المشهورة، دون غيرها من النساء. ولو كان علة حرمة نكاح امرأة اخرى عليها، اجتماع بنت رسول ا - صلى ا عليه وآله وسلم - وبنت عدو ا مكانا واحدا، لاشتركت معها في هذا الحكم أخواتها زينب ورقية وام كلثوم، ولما يجوز نكاحهن من أبي العاص بن ربيع، وعتبة، وعتيبة ابني أبي لهب في حال كفرهم، بل لما يجوز نكاحهن بمن كان قبل الاسلام مشركا كافرا. فانه إذا لم يجز تزويج امرأة مسلمة لكفر أبيها على بيت رسول ا، ولا يجب الاسلام لها ذلك، لا يجوز نكاح بنت رسول ا - صلى ا عليه واله وسلم - من مسلم كان قبل إسلامه مشركا، وكان أبوه وامه ايضا مشركين، بل هذا أولى منه بهذا الحكم. هذا مضافا إلى أن عثمان كان متزوجا بامرأة اخرى، وتزوج معها رقية على ما يظهر مما ذكره في الاصابة 5 في قصة إسلامه في ترجمة سعدي العبشمية، ولم ينقل انه طلق زوجته قبل نكاح رقية، ثم انه بعد وفاة رقية، تزوج ام كلثوم، ونكح على رقية أو على ام كلثوم رملة بنت

4) ج 7، ط س 1332، ص 141. 5) ص 427، ج 4، رقم 359. [*]
